



قرار رقم (٢٩٣/١٥) بتاريخ ١٢/١١/١٤٣٦هـ

الموضوع: تعديل الفقرة (٧-٤) من المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام تعريف

الطيران المدني

إن مجلس إدارة الهيئة العامة للطيران المدني.

وبعد الاطلاع على الفقرة (١٠) من المادة (١٦) من نظام الطيران المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٤) وتاريخ ١٨/٧/١٤٢٦هـ، والتي قضت بأن من اختصاص الهيئة تحديد واعتماد المقابل المالي للخدمات التي تقدمها.

وبعد الاطلاع على المادة (٦) من تنظيم الهيئة العامة للطيران المدني الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٣) وتاريخ ١١/٢/١٤٢٦هـ والتي نصت على أن: (مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئون الهيئة وإدارتها وتصريف أمورها... وله بصفة خاصة الصلاحيات التالية: ١١- وضع الخطط والقواعد والإجراءات التي تكفل عمل الهيئة على أسس تجارية تنافسية).

وبعد الاطلاع على نظام تعريفية الطيران المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٥) وتاريخ ٢٠/١٠/١٤٢٦هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الإدارة رقم (١٨/ت٢) وتاريخ ١٦/٣/١٤٢٨هـ الذي أقر صدور اللائحة التنفيذية لنظام تعريفية الطيران المدني.

وبعد الاطلاع على قرار المجلس رقم (ت- ١٦٥) في ٣/٩/١٤٣٣هـ باعتماد تعديل اللائحة التنفيذية لنظام تعريفية الطيران المدني.



(٣-١)

Handwritten signatures and initials in blue ink, including a large signature and several smaller ones.



و بعد الاطلاع على ما رفعه نائب رئيس الهيئة العامة للطيران المدني بشأن التعديل المقترح للفقرة (٧- ٤) من المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الطيران المدني. واستناداً على موافقة أعضاء مجلس إدارة الهيئة العامة للطيران المدني خلال الاجتماع بتاريخ ١٢/١١/١٤٣٦هـ على التعديل المقترح للفقرة (٧-٤) من المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الطيران المدني.

عليه يقرر ما يلي:

أولاً: اعتماد تعديل الفقرة (٧- ٤) من المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام تعريفه الطيران المدني لتصبح بالنص التالي:

٧- ٤ يستثنى من أحكام الفقرات (٧- ١) و (٧- ٢) و (٧- ٣) اعلاه، الأراضي البيضاء التي تؤجر وفقاً لقرار يصدره الرئيس يحدد فيه الحد الأدنى للقيمة الإيجارية السنوية للموقع و/ أو للمتر المربع ونسبة من الإيرادات أو الأرباح إن وجدت استناداً لطبيعة النشاط أو نوع الاستخدام المزمع مزاولته على تلك الأراضي.

ثانياً: يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخه.

والله الموفق،،،

موافقة أعضاء مجلس الإدارة على تعديل الفقرة (٧- ٤) من المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام تعريفه الطيران المدني بتاريخ ١٢/١١/١٤٣٦هـ.

المهندس/ عبدالرحمن بن إبراهيم الرويتع

عضو مجلس الإدارة

التوقيع :

المهندس/ عبدالله بن محمد الزامل

عضو مجلس الإدارة

التوقيع :



(٣-٢)

Handwritten signatures and initials in blue ink, including a large signature on the left and several smaller ones on the right.




موافقة أعضاء مجلس الإدارة على تعديل الفقرة (٧-٤) من المادة (٤٠) من اللائحة


التنفيذية لنظام تعريف الطيران المدني بتاريخ ١٢/١١/١٤٣٦هـ.

الأستاذ/ ماجد بن عبدالله البواردي
مستشار وزير التجارة والمشرف على تقنية المعلومات
التوقيع: لم يحضر الاجتماع


الدكتور/ رميح بن محمد الرميح
عضو مجلس الإدارة


التوقيع: 

الأستاذ/ صالح بن سعد المهنا
وكيل وزارة المالية لشئون المالية والحسابات
التوقيع: 

المهندس/ فيصل بن علي الزين
وكيل وزارة النقل للتخطيط والمتابعة
التوقيع: 

الأستاذ/ عبدالله بن عبدالعزيز الجريوع
وكيل وزارة الاقتصاد والتخطيط لشؤون
التخطيط
التوقيع: 

الأستاذ/ حمد بن محمد السماعيل
نائب رئيس الهيئة العامة للسياحة و التراث
الوطني للاستثمار والتطوير السياحي
التوقيع: 

الدكتور/ فيصل بن حمد الصقير
نائب رئيس الهيئة العامة للطيران المدني
نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطيران المدني
التوقيع: 

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطيران المدني



سليمان بن عبدالله الحمدان